

خارج الفقہ

١٦

٢١-١٢-٩٢ كتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله في الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود*،
- و لو طلب الولي القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولي أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير**.
- * لو كان شهادتهم قذفا كما في الشهادة على الزنا فعليهم حد القذف.
- ** الأقوى كون القود على الولي سيما لو باشر القصاص.

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- مسألة ٤٠ لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول، وهو القاتل عمدا، و على الثانى دية الجناية على الميت،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- الرابعة لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة و ذبحه آخر فعلى الأول القود و على الثانى دية الميت و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح و الثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف و **الآمة** أو لا يقضى به كقطع الأنملة.

- الشَّجَّةُ **الآمة**: التى تبلغ أمَّ الدماغ، و هى المأمومة أيضاً (معجم مقائيس اللغة؛ ج ١، ص: ٢٣)

لو جنى عليه فصيَّره فى حكم المذبوح

- و لو جنى عليه فصيَّره فى حكم المذبوح، بأن لا تبقى معه حياة مستقرة، و ذبحه آخر فعلى الأوَّل: القود، و على الثانى: دية الميِّت.
- و لو كانت حياته مستقرَّة فالأوَّل: جارح، و الثانى: قاتل، سواء كانت جناية الأوَّل ممَّا يقضى معها بالموت غالباً كشقِّ الجوف و الآمة «١»، أو لا يقضى كقطع الأنملة.
- (١) الآمة: الشجَّة التى بلغت أمَّ الرأس، و هى الشجَّة التى تجمع أمَّ الدماغ، و هى أشدُّ الشجاج. مجمع البحرين (مادّة: أمم).

لو جنی علیہ فصیرہ فی حکم المذبوح

- قوله: «لو جنی علیہ فصیرہ. إلخ».
- (٢) إذا صدر فعلاَن مزهقان، نظر إن وجدا معا فهما قاتلان، سواء كانا مدفّين «١»، كما إذا حزّ أحدهما رقبتة و قدّه الآخر نصفين، أو لم يكونا مدفّين، كما إذا أجاف كل واحد منهما جائفة أو قطع عضوا و مات منهما. و إن كان أحدهما مدفّفا دون الآخر، فالقاتل صاحب الفعل المدفّف.
- (١) دَفَّفَ على الجريح كذَفَّفَ: أجهز عليه. لسان العرب ٩: ١٠٥.
- حز الحاء و الزاء أصل واحد، و هو الفَرَضُ في الشّئ بحديدة أو غيرها، ثم يشتقُّ منه. (معجم مقائيس اللغة؛ ج ٢، ص: ٨)

لو جنی علیہ فصیرہ فی حکم المذبوح

- و إن طراً فعل أحدهما علی فعل الآخر فله حالتان:

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- إحداهما: أن يوجد الثانى بعد انتهاء المجنىّ عليه إلى أن صارت حركته **حركة المذبوحين**، إما عقيب الفعل الأول لكونه مدففاً، أو بسرايته و تأثيره مدّة، فيكون القاتل الأول، و على الثانى حكم الجانى على الميت، و سيأتى «٢».
- و المراد من **حركة المذبوح** التى لا يبقى معها الإدراك و النطق و الحركة الاختياريان.

• (٢) فى ص: ٤٩٠.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- الثانية: أن يوجد الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوحين، فينظر إن كان الثاني مدففاً، كما لو جرحه واحد ثم جاء آخر و حز رقبتة أو قدّه نصفين، فالقاتل الثاني، لأن الجراحة كانت تؤثر بالسراية، و الحزّ أبطل أثرها و سرايتها. و إنما يجب على الأول القصاص في العضو المقطوع، أو المال على ما يقتضيه الحال.
- و لا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة له لو لم يطرأ الحزّ، و بين أن لا يتوقع و يستيقن الهلاك بعد يومين أو أيّام، لأن له في الحال حياة مستقرة، و التصرفات فيها نافذة.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- و إن لم یکن الثانی مدففاً أيضاً و مات بسرایتها جمیعاً، كما لو أجاف الأول ثم أجاف الثانی، أو قطع الأول یده من الكوع ثم قطع الثانی الساعد من المرفق فمات، فهما قاتلان، لأن القطع الأول قد انتشرت سرایتة و آلامه و انضمَّ إليها الأمر الثانی، فأشبهه ما إذا أجاف أحدهما جائفة و جاء آخر و وسَّعها فمات، فإن القصاص علیهما.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- و نبّه المصنف - رحمه الله - بقوله: «سواء كانت جنايته ممّا يقضي معها بالموت أو لا. إلخ» على خلاف بعض العامّة «١»، حيث فرق بين الأمرين، و حكم فيما إذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقة بأن القاتل الأول دون الثاني.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- و لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح، بأن لا یبقی معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأول القود فإنه القاتل و على الثانی دية المیت.
- و لو كانت حياته مستقرّة فالأول جارح، و الثانی قاتل، سواء كانت جناية الأول ممّا یقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمة أو لا یقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانی قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى. و عن مالک: أن القاتل الأول إذا جرح بما یقضى معه بالموت.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- الصورة الرابعة: لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة فلا إدراك و لا نطق و لا حركة له اختياريين و ذبحه الآخر فعلى الأول القود لأنه القاتل و على الثاني دية الميت التي ستعرفها إن شاء الله، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت.

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح يلحقه حكم الجرح أرشا أو قصاصا و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الأمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة لأنه أى الثانى قطع سراية جراحة الأول بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك إلا من مالك، فجعل الأول قاتلا إذا كانت جراحته تقضى بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلا، و هو واضح الضعف.

لو جنی علیہ فصرہ فی حکم المذبوح

- نعم لو فعلا معا و كان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان، و كذا لو لم يكونا مزهقين و لكن مات بهما، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- هذا و فی القواعد «و لو قتل مریضا مشرفا و جب القود» و هو كذلك، لصدق القتل عرفا، لكن فی كشف اللثام «و إن لم یكن بقیت له حياة مستقرة، لصدق القتل، و الفرق بینہ و بین من جنی علیہ جناية لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين علیہ، و إنما نوجب القصاص علی أدخلهما فی تلف النفس، لا أن المریض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برأ للاشتراك، نعم یصلح ضمیمة إلى ما قلناه».

لو جنی علیہ فصیرہ فی حکم المذبوح

- و فیہ ما لا یخفی بناء علی ما یشہر منهم من أن المراد بعدم استقرار الحیاة ما عرفت، فمع فرض کون المریض كذلك لا وجه للقود فیہ، و من الغریب قوله: «لا أن» إلى آخره، ضرورة عدم براء لهما مع الحال المزبور، و الله العالم.

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود.
- و لو قتل من شرع فى النزاع «١» و هو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود، لأنه قتل مستقر الحياة.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنما يوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس لأن المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثم برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- (١) ذکرُوا أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى شَخْصٍ فَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْإِنْسَانِ الْمَذْبُوحِ بِأَنَّ لَا تَبْقَى لَهُ مَعَهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَ الْمُرَادُ بَعْدَ بَقَاءِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، عَدَمُ بَقَاءِ إِدْرَاكٍ وَ شَعُورٍ وَ لَا نَطْقٍ وَ لَا حَرَكَةَ اخْتِيَارِيَّةٍ لَهُ ثُمَّ ذَبْحَهُ آخِرًا، كَانَ الْقَوْدُ عَلَى الْجَانِي الْأَوَّلِ، وَ عَلَى الثَّانِي دِيَّةَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، حَيْثُ أَنَّهُ يَصْدَقُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَاتِلُهُ وَ الْجَنَايَةُ الثَّانِيَةُ الْوَارِدَةُ عَلَيْهِ لَا تَقْصُرُ عَنِ الْجَنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَطْعًا فَيَكُونُ عَلَى الثَّانِي دِيَّةَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أن الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضا لو لا الجناية الثانية فإن الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- و ربما يتبادر إلى الذهن أن ما ذكروا في المقام من أن مع عدم بقاء الحياة المستقرة في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجل زهوق روحه، ينافي ما ذكروا في باب التذكية من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به و أدركه و هو حي عينه تطرف و ذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالاً فإنه يعم ما إذا كانت طرفة عينه و تحرك ذنبه غير اختياري و بدء لزهوق روحه و لو كانت الجناية الثانية في الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فرى الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

لو جنی علیہ فصیره فی حکم المذبوح

- و لكن الجواب أن ما ذكروا في تذكیة الحيوان مقتضى الروایات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهد روحه ذكاة فيحلُّ بها أكله.

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- و ذكر فى القواعد أنه **لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود**، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم و قرره لصدق القتل عرفاً

لو جنى عليه فصيروه فى حكم المذبوح

- و لكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنه يتعلّق القود بالجانى فى كلتا صورتين لصدق القتل و فرق بين الجانى على المشرف و ما تقدّم من الجنائتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنائتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجرى فى المريض و ليس موجب تعلق القصاص فى الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهى حالته إلى مثل تلك الحالة ثمّ يبرأ لأنّ هذا مشترك بين المريض و المجنى عليه.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لكن ناقش فى هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا فى المجنى عليه و لا فى المريض المفروض «١».
- أقول: الظاهر هو الفرق فى استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطراً البرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.